Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

خصوصية الوساطة في المنازعات الإدارية

عبد الحكيم عامر زعميط

قسم: القانون ـ كلية الشريعة والقانون / العجيلات

جامعة الزاوية ـ الزاوية ـ ليبيا

Email : a.zamitt@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/11/21 –تاريخ المراجعة: 2025/11/27– تاريخ القبول: 2025/11/30– تاريخ للنشر : 9/12/ 2025

الملخص: تعتبر الوساطة تقنية حديثة لتسيير عملية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، يقوم بها طرف ثالث محايد يسمى الوسيط. فالوسيط يسعى عند القيام بعمله الذي يتراوح بين التفاوض من خلال عقد جلسات الوساطة ولقاء الأطراف، وبين تقريب وجهات النظر على الحلول المقترحة بينهم، إلى التوصل لاتفاق تسوية وحل النزاع القائم بينهم. وهذا يتطلب وجود مهارات وتوافر شروطاً محددة في الوسيط مما يوفر مزيداً من الضمانات في عملية الوساطة، ويغرس الثقة بين الخصوم ويشجعهم على التعاون المتبادل لحل الإشكاليات المتعلقة بالنزاع. خاصة وإن الوسيط يسعى دائماً إلى تهدئة العلاقات المتوترة بين الأطراف المتنازعة، والمحافظة على العلاقات المستقبلية بينهم. كما أن مباشرة عملية الوساطة وإجراءاتها لا تعد في ذاتها غاية يسعى إليها أطراف النزاع، وإنما مجرد وسيلة لهم بغية إنهاء النزاع، وهذا لا يمنع من أن ثمة احتمال أن تنتهي عملية الوساطة دون الوصول إلى الغاية والهدف المنشود منها، ولكن إن تحققت غاية الأطراف واتفقوا على تسوية النزاع تحقق الهدف الأساسي من اللجوء إلى الوساطة، وتنتهي عملية الوساطة بتوقيع اتفاق تسوية بين الأطراف، وننتقل إلى مرحلة تنفيذ الاتفاق.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، المنازعات الإدارية، الوسيط، إجراءات الوساطة، المفاوضات

ABSTRACT :

Mediation is a modern technique for facilitating negotiations between conflicting parties. It is performed by a neutral third party called the mediator. The mediator's work, which ranges from negotiating through mediation sessions and meetings with the parties, to bringing their viewpoints closer together on proposed solutions, aims to reach a settlement agreement and resolve the conflict. This requires specific skills and qualifications from the mediator, which provides additional safeguards during the mediation process, instills trust between the parties, and encourages mutual cooperation to resolve the issues related to the conflict. This is especially true since the mediator always seeks to calm tense relations between the conflicting parties and preserve their future relationships. The mediation process and its procedures are not in themselves an end sought by the parties to the conflict, but rather merely a means for

them to end the conflict. This does not preclude the possibility that the mediation process will end without achieving its intended goal and objective. However, if the parties' objective is achieved and they agree to settle the dispute, the primary objective of resorting to mediation is achieved, and the mediation process ends with the signing of a settlement agreement between the parties, and we move to the stage of implementing the agreement.

Keywords : Mediation, Administrative Disputes, Mediator, Mediation Procedures, Negotiations

المقدمة

تعتبر الوساطة من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات بين الخصوم، فهي نظام اتفاقي تشاركي تتكاتف فيه الجهود للوصول إلى حل يرضي الأطراف. ويقوم هذا النظام على عدة خصائص تميزه عن آليات العدالة الموازية الأخرى، كالتحكيم والتوفيق وأيضاً القضاء العادي، من أهمها توفير الوقت والجهد والمال، كما يتدارك العديد من السلبيات التي قد تفرزها طبيعة النزاع أو النظر في الدعوى بواسطة القضاء[i]. إضافة إلى ذلك، فإن الوسيط في عملية الوساطة يلعب دوراً مهماً في إعادة بناء العلاقات المتوترة بين الأطراف المتنازعة، والمحافظة على العلاقات المستقبلية بينهم، فهو من خلال الوساطة يهدف دائماً إلى تجنب شكليات القضاء العادي.

وعليه سوف يقوم هذا البحث على توضيح هذا النظام (الوساطة)، من جانب، من خلال التعريف بالوسيط في المنازعة الإدارية والشروط المهنية الواجب توافرها فيمن يتم اختياره لتسيير عملية الوساطة حتى يتمكن من القيام بعمله بحرفية تستطيع إنهاء المنازعات القائمة بين الخصوم، وماهي طبيعة عمله والحقوق التي يتمتع بها إثناء عملية الوساطة والالتزامات التي تقع على عاتقه، كما سوف نحاول توضيح الشروط الواجب توافرها في الدعوي التي يمكن قبول الوساطة بشأنها. ومن جانب آخر من خلال التعريف بالإجراءات العملية للوساطة انطلاقاً من بدء سير إجراءات الوساطة وعقد جلسات الوساطة والبدء في الحوار والتواصل وتبادل الآراء والمعلومات والاجتهاد من أجل التوصل لحلول عملية ترضي الطرفين وتبعد الصدام بينهم، وهذا يزيد من خبرة وتمكن الوسيط، وصولاً إلى نهاية هذه العملية بعرض الحلول المناسبة.

<u>مشكلة البحث:</u> تتمثل إشكالية البحث في معرفة مدى خصوصية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية. ومدى تحقق الأهداف المرجوة من اللجوء لهذه الوسيلة لفض المنازعات الإدارية.

وقد ترتب عن ذلك عدة تساؤلات وهي: من هو الوسيط؟ وما هي الصفات التي يجب توافرها في الوسيط؟ وما هي الإجراءات التي يجب أن يتبعها الوسيط لحل النزاع المحال عليه؟ وما هي شروط إحالة الدعوى إلى الوسيط؟ وكيف تنتهي الوساطة؟ وهل يمكن الطعن بالقرار الصادر بالتسوية؟

<u>أهداف البحث:</u> الهدف من دراسة هذا الموضوع هو بيان خصوصية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، وذلك من خلال استعراض الدور الذي يلعبه الوسيط في إدارة عملية الوساطة، وهذا من

خلال التعريف بالوسيط وشروط عمله والصلاحيات التي يتمتع بها، وكذلك إبراز أهم الإجراءات التي تمر بها عملية الوساطة من أجل الوصول لفض المنازعات الإدارية القائمة بين الأطراف.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحيتين، الأولى علمية: حيث نجد أن موضوع الوساطة يحظى بمكانة كبيرة في الوقت الراهن باعتبارها وسيلة مهمة لتسوية المنازعات الإدارية، ومن الضروري إلقاء الضوء على هذه الوسيلة، خاصة في ظل غياب الاهتمام من قبل فقهاء القانون الإداري من حيث الدراسة والبحث. أما الناحية الثانية فهي عملية: تتمثل في أنّ هذه الدراسة تبين مدى خصوصية الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات الإدارية، فهي أصبحت تسهم بدور فاعل وفعال في تسوية المنازعات بصورة عامة والمنازعات الإدارية بصورة خاصة لما فيها من مصلحة عامة وخاصة.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال دراسة مفهوم الوسيط في المنازعات الإدارية، والنظام الإجرائي الواجب اتباعه في عملية الوساطة. الا أن ذلك لم يمنع الباحث من الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الاستشهاد بنصوص بعض التشريعات المقارنة حول خصوصية الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات الإدارية.

الدراسات السابقة: من خلال البحث في المكتبات العلمية، تبين للباحث أن هناك بعض الدراسات التي ناقشت موضوع الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات، ولكن هذه الدراسات التي تم الاطلاع عليها لم تتناول هذا الموضوع في التشريع الليبي. وسوف يتبع الباحث في ترتيب هذه الدراسات حسب الأهمية العلمية لموضوع البحث، ومن هذه الدراسات:

1. يوسف عبد الهادي الإكيابي، 2017، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (دراسة في أحكام الوساطة)، بحث منشور بالمجلة القانونية بجامعة البحرين، ركز فيه الباحث على دراسة الأحكام المتعلقة بالوساطة كأحد الحلول البديلة عن القضاء. قسم الباحث بحثه إلى فصلين: تناول في الفصل الأول منه الأحكام العامة للوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية، حيث تطرق فيه الباحث إلى دراسة فكرة وأنواع الوسائل البديلة لحل المنازعات كالوساطة، التوفيق، الصلح والمفاوضات خاصة في القانون المصري. أما الفصل الثاني فقد خصصه لدراسة الوساطة كأحد الحلول البديلة عن القضاء، حيث تناول في فيه ماهية الوساطة من خلال التعريف بها وأنواعها ومزاياها، وتمييزها عن الأفكار المشابهة كالمفاوضات، التوفيق، الخبرة والتحكيم، بعد ذلك تطرق إلى التعريف بالوسيط، وكيفية تعيينه، وماهي واجباته، ثم تناول إجراءات الوساطة التي يجب على الوسيط احترامها إثناء عملية الوساطة منذ بدايتها وانعقاد الجلسات وصولا إلى نهاية العملية بفشلها أو بنجاحها وتنفيذ اتفاق التسوية.
2. بوزنة ساجية، 2012، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، حيث جرت الدراسة حول استحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات. قسم الباحث دراسته إلى فصلين: تناول

الفصل الأول منهما استحداث الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات، حيث تطرق فيه إلى دراسة مفهوم الوساطة والنزاع الإداري وخصوصيتهما، كما أوضح مجالات تطبيق الوساطة في القوانين الغربية والعربية وعلى وجه الخصوص الجزائر محل الدراسة. أما الفصل الثاني فقد تناول موضوع ممارسة الوساطة على النزاع الإداري، حيث درس خصوصية الوساطة القضائية في النزاع الإداري، وإجراءات تطبيقها انطلاقاً من بدء إجراءات الوساطة وسيرها وصولاً الى نهاية تلك الإجراءات. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي أن الوساطة غير مستبعدة من التطبيق على النزاع الإداري. حيث أوضحت مدى أهمية الوساطة كحلّ بديل لحلّ النزاعات، والتي جاءت لتسد فراغاً قانونياً، وتحقيق عدالة سريعة. لكن في المقابل كشفت لنا هذه الدراسة مجموعة من النقائص التي تقف حائلاً أمام تطبيق هذه الطريقة البديلة المستحدثة على النزاع الإداري، وذلك بسبب غموض النص القانوني في شأن إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، وصعوبة اختيار الوسيط لعدم توفر وسطاء متخصصين ومؤهلين للنظر في المنازعات الإدارية. وبالمقابل أوضحت الدراسة أن للوساطة العديد من المزايا كسرعة الفصل في المنازعات، وإمكانية توفير الوقت والجهد، وتفادي بطء القضاء، فضلا عن كونه وسيلة هامة لجذب الاستثمارات الأجنبية للدول النامية. ومن ذلك لاحظ الباحث أن هذه الدراسة قدمت صورة واضحة عن أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية، وذلك من أجل مواكبة التطورات في المعاملات بين الإدارة والافراد، وجذب رؤوس الأموال. كما أشارت الدراسة إلى إمكانية تبني الوساطة من خلال بعض التوصيات أهمها وضع المشرع لنصوص قانونية واضحة، وتكوين وسطاء مؤهلين للنظر في النزاعات الإدارية.

3. سيف العرب الكوني الزناتي، 2019، الوساطة كبديل عن الدعوي القضائية، درس فيها الوساطة كوسيلة بديلة للقضاء لفض المنازعات بين الأطراف، حيث قسم البحث إلى فصلين، في الفصل الأول تطرق إلى الجوانب النظرية للوساطة الاتفاقية. أما الفصل الثاني فقد تحدث عن التنظيم الاجرائي للوساطة الاتفاقية. حيث قامت الدراسة في أساسها على دراسة مفهوم الوساطة والتعريف بيها، وبيان أهم صور الوساطة ومزاياها التي تشجع على اللجوء اليها من قبل أطراف النزاع، بعد ذلك تطرق الباحث إلي مسألة المقارنة بين الوساطة وصور العدالة الموازية الأخرى كالتحكيم والصلح والتوفيق وماهي أوجه الشبه والاختلاف بينهم، في الفصل الاول. وفي الفصل الثاني، قامت الدراسة ببيان النظام الاجرائي للوساطة الاتفاقية من خلال توضيح إجراءات الوساطة الاتفاقية والشروط الواجب توافرها في الوسيط كطرف ثالث في المنازعة والشخص المكلف بالمساعدة على فض النزاع بين الخصوم. وعليه يرى الباحث أن هذه الدراسة قد اعتمدت على توضيح أهمية الوساطة الاتفاقية كوسيلة لفض المنازعات. كما أوضحت بعض الجوانب المهمة في موضوع الوساطة الاتفاقية، كتحديد خصوصية الوساطة والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها عند اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية.

ومما سبق فإن الإجابة على إشكالية البحث، والذي يتعلق بمعرفة خصوصية الوساطة، تدعونا من ناحية إلى بيان مفهوم الوسيط في المنازعات الادارية من خلال التحليل المنهجي لتعريف الوسيط وانواعه وحقوقه والتزاماته وإجراءات الانتساب للوسطاء وبيان شروط تعيينه، ومن ناحية أخرى، معرفة النظام الاجرائي لعملية الوساطة من خلال شرح مراحل الوساطة والإجراءات الواجب اتباعها في حال تم الأخذ بها كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية وأهم الآثار المترتبة عليها. وهذا يقودنا بالتالي إلى تناول الموضوع وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: الوسيط في المنازعات الإدارية

المطلب الثاني: النظام الاجرائي للوساطة في المنازعات الادارية

المطلب الأول: الوسيط في المنازعات الادارية

تعتبر الوساطة تقنية حديثة لتسيير عملية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، يقوم بها طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، وتهدف إلى التوصل لحل النزاع القائم بينهم، وهي تتطلب وجود مهارات وتوافر شروطاً محددة في الوسيط تمكنه من إدارة الحوار مع الأطراف وتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم. وهذا الامر يوفر مزيداً من الضمانات في عملية الوساطة، ويغرس الثقة بين الخصوم ويشجعهم على التعاون المتبادل لحل الإشكاليات المتعلقة بالنزاع.

وعليه سوف ندرس في هذا المطلب مفهوم الوسيط في المنازعات الإدارية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف الوسيط ومن ثم الإجراءات الخاصة بتعيين الوسيط والشروط الواجب توافرها فيه للانتساب إلى قائمة الوسطاء **(الفرع الأول)**. بعد ذلك سوف ندرس صلاحيات الوسيط في تسوية المنازعات الإدارية، حيث سنتعرف على عمل الوسيط وحقوقه والتزاماته، وماهي الدعاوي التي يمكن له قبولها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الوسيط في المنازعة الادارية

إنّ فاعلية ومصداقية الوسيط تقتضي البحث في تعريفه أولاً، ثم بعد ذلك توضيح كيفية تعيين الوسيط والشروط الواجب توافرها فيه لتلائم طبيعة المهمة الملقاة عليه.

أولاً: تعريف الوسيط

يعرف الوسيط بأنه هو: "الطرف الثالث الذي يتم اختياره لتولي مهمة الوساطة لتسوية النزاع المحال إليه، وهو الشخص الطبيعي، المحايد، المستقل، الحاصل على شهادة الوسيط المعتمد والتي تؤهله لإدارة النزاعات وتسويتها"[ii]. كما يعرف بأنه: "هو ذلك الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي يتمتع بكفاءة وخبرة مهنية تؤهله لإدارة مفاوضات إجراء الوساطة بين طرفين متنازعين، وتوجيههما لصياغة حلهما المشترك

للنزاع"[iii]. ويعرف الوسيط أيضاً بأنه شخص طبيعي أو أكثر، يعهد إليه أطراف النزاع بالوساطة لتسوية النزاع فيما بينهم[iv].

ثانياً: أنواع الوسطاء في المنازعة الإدارية

يوجد عدة أنواع من الوسطاء في المنازعات الإدارية نذكر منهم:

1. **الوسيط القضائي** وهو الذي يعين من المحكمة أو عن طريق القضاء. فعلى سبيل المثال توجد في القانون الأردني إدارة قضائية تسمى إدارة الوساطة وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها. وبالإضافة إلى هؤلاء يوجد جدول للوسطاء الخصوصيين، وهم مختارون –أيضاً –بمعرفة القضاء، إذ يتولى رئيس المجلس القضائي وبناءً على اقتراح من وزير العدل اختيارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة.
2. **الوسيط الخارجي (الاتفاقي)** وهو الذي يعين مباشرة بمعرفة أطراف النزاع. حيث يتفق الاطراف مباشرة على تسوية النزاع فيما بينهما عن طريق الوساطة وعلى تسمية الوسيط الذي سيتولى مهمة الوساطة. فبجانب الوسطاء القضائيين يحق لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على تسوية النزاع بالوساطة عن طريق وسيط خاص يجري اختياره بمعرفتهم[v].
3. **الوسيط النظامي (الخاص):** فقد يجري تعيين الوسيط بطريق غير مباشر فيما لو اتفق الطرفان على الوساطة دون الاتفاق على تسمية الوسيط، فيجري تعيينه بواسطة المحكمة المختصة أو عن طريق أحد مراكز التحكيم والوساطة الذي يلجأ إليه الطرفان المتنازعان[vi].

أ. مركز التحكيم: قد يتم اللجوء إلى مركز تحكيم متخصص لتعيين الوسيط، حيث يقدم المركز قائمة بالوسطاء المحتملين للأطراف لاختيار أحدهم، أو يقوم المركز بتعيين وسيط بناءً على قواعده الخاصة.

ب. المحكمة: في بعض الحالات، قد تحيل المحكمة النزاع إلى وسيط، أو قد تقوم المحكمة بتعيين الوسيط بناءً على طلب الأطراف.

ثالثاً: تعيين الوسيط

الأصل العام أنه على كل من يرغب من أطراف النزاع في تسويته عن طريق الوساطة أن يخطر باقي الأطراف، بأية وسيلة سواء بإعلان أو بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بواسطة رسالة فاكس أو رسالة بريد الكتروني، برغبته في ذلك ولهم قبول الوساطة أو رفضها، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المعقولة بمثابة رفض للطلب. أما إذا وافق الأطراف على تسوية النزاع بطريق الوساطة فالغالب أن يتم الاتفاق على تسمية الوسيط أو على كيفية تعيينه[vii].

وفي هذا الخصوص ينص القانون الأردني على أن لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة – الوسيط القضائي – أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً، وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن. كما وأن لأطراف الدعوى بموافقه قاضي إدارة الدعوى أو القاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً[viii].

أما مشروع قانون الوساطة البحريني فقد أجاز للأطراف الاتفاق على تسمية الوسيط فيما لو اختاروا طريق الوساطة كسبيل لتسوية النزاع فيما بينهم، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف في الوساطة الاتفاقية على تسمية الوسيط يعين رئيس المحكمة الكبرى المدنية وسيطاً من بين الوسطاء الخارجيين بناء على طلبهم، ويخطر الوسيط بذلك[ix].

ووفقاً لنص المادة السادسة من قواعد الوساطة أمام مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية فإنه "بمجرد اتفاق الاطراف على الوساطة أو في حال احتواء العقد على بند انضمام إلى هذه القواعد، يعين مجلس التحكيم والوساطة وسيطاً يتم اختياره تبعاً لطبيعة النزاع، بناءً على اقتراح الأطراف عند الاقتضاء"[x]. كما أشارت نفس المادة من قواعد الوساطة على أنه "يجوز لمجلس التحكيم والوساطة أن يقترح على الاطراف وساطة مشتركة فرنسية عربية في حال رغب الاطراف بحضور وسطاء فرنسيين وعرب أو من أي أصل آخر..."[xi].

في حين تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قواعد الوساطة أمام مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية على أنه يجوز للمركز أن يقترح على الاطراف حضور وسيط قيد التدريب اجتماعات الوساطة لأهداف تدريبية ليس إلا؛ ومن أجل الترويج والدعاية للوسائل البديلة عن القضاء وبهدف نشر ثقافة الوساطة والارتقاء بها. وحينئذ يلتزم الوسيط تحت التدريب – فيما لو وافق الاطراف على حضوره – بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم حضوره[xii]. ولا تشكل تسمية الوسيط إلزاماً عليه يوجب تقيده به، بل له أن يرفض العمل[xiii].

أما فيما يتعلق بتعدد الوسطاء للنظر في نفس النزاع فلم يتطرق غالبية المشرّعين إلى هذه المسألة. في حين يرى الباحث بأنه لا شيء يمنع من اختيار عدد من الوسطاء، لاسيما إذا كانت المنازعة ذات موضوع معقد يتضمن موضوعات شائكة أو مختلفة أو فنوناً مختلفة[xiv]، بل لا شيء يمنع إحالة جزء من المنازعة للوساطة دون الشق الآخر، كما لو كانت المسألة تحتاج إلى تقدير للتعويض مثلاً دون البحث في فسخ العقد الإداري.

رابعاً: شروط تعيين الوسيط

لقد أكد الفقه بأنّ صفة الوسيط المثالي تتجلى في عدله، فلا يرجّح كفة خصم على آخر، كما تتجلى في الحياد الذي يعني النأي عن موضوع النزاع عن أي خلافات أو موضوعات لا علاقة لها به، فضلاً عن الإنصات الجيد والتواصل السليم وكتمان السر المهني[xv]، بالإضافة إلى خبرته وقدرته على جمع المعلومات بنزاهة ومصداقية، وتقبله الإنصات لأطراف النزاع وصبره تجاههم، بل وقدرته على حل المشكلات وتقريب وجهات النظر فيما بينهم، وهو ما يعني وجوب توافر الديناميكية في التعامل مع أطراف النزاع، والخبرة والإلمام التام بموضوع النزاع[xvi] . ولذلك نرى بأنه لكي يتمكن الوسيط من القيام بعمله اثناء عملية الوساطة بمهارة ومهنية كافية ضرورة توافر مجموعة من الشروط أهمها:

1. الحياد والنزاهة والاستقلالية:

فإذا كان الغرض من الوساطة الوصول إلى حل يرضي الأطراف كافة، فإنّ هذا يفرض على الوسيط بأن يلتزم بالحياد والنزاهة والاستقلالية في أداء مهمته. ويُقصد بالحياد أن يقف هذا الأخير على مسافة واحدة من المتنازعين ويراعي مبدأ المساواة بينهم[xvii] والتجرد والابتعاد عن الميل والهوى، في هذا الشأن نصت المادة الرابعة من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات على أنه: "على هيئة التحكيم والوسطاء ومتولي التقييم معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة وأن يتوافر لكل منهم فرص متكافئة لعرض قضيته والدفاع عنها". وذلك لأنه متى تمتع الوسيط بصفة الحياد فإنه سوف يحوز على ثقة المتنازعين ويدخل الطمأنينة إلى نفوسهم بما يدفعهم إلى الجدية في حسم النزاع ودياً، فلا شك أن تمتع الوسيط بالحيادية من شأنه تسهيل الحوار والنقاش وتبادل وجهات النظر بين المتنازعين بغية الوصول إلى حل النزاع. وواجب الحيدة مطلوب ليس فقط عند بدء الوساطة بل وفي جميع مراحلها وإلى أن تبلغ منتهاها.

ويقصد بالنزاهة والاستقلالية ألا يكون للوسيط صلة أو مصلحة مع أي طرف من أطراف النزاع وألا يكون خاضعاً في مهمته لأحد سوى ضميره[xviii]، حيث تقتضي استقلاليته عدم خضوعه لأي ضغوطات أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهمته[xix]. ولذا تنص جميع القوانين وأنظمة الوساطة وأنظمة المصالحة والمساعي الحميدة المحلية والاقليمية والدولية على مبدأ نزاهة واستقلالية الوسيط منذ بدء تعيينه وأثناء سير الإجراءات حتى بلوغ الحل النهائي للنزاع[xx]. من ذلك ما نصت عليه قواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والتحكيم التابع لغرفة التجارة العربية الفرنسية على وجوب حيدة الوسيط واستقلاليته وأن يوقع قبل مباشرته الوساطة تصريحاً بالاستقلالية؛ وعليه اعلام المركز والأطراف عن أي ظرف من شأنه التأثير على استقلاليته وحيدته وحينئذ لا يجوز له الاستمرار في مهمته إلا بقرار من المركز مع موافقة خطية من جميع الأطراف، وإذا لم يوافق الاطراف كتابة على استمراره في أداء مهمته يتولى المركز استبداله وتعيين وسيط آخر[xxi].

من جانبه نص المشرع الجزائري في المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 100/09، المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لمهنة الوسيط القضائي، على أنه "يلزم الوسيط القضائي بإخطار القاضي بوجود أي حالة يمكن أن تؤثر على حياديته ونزاهته. كما نرى وجوب النص صراحه على عدم حصول الوسيط على أي أتعاب أو مخصصات مالية من أطراف النزاع بما يثير أي شبهة حول حياده واستقلاليته"[xxii].

وبالتالي يجب على الوسيط أن يعلن عند قبوله لمهمة الوساطة عن استقلاليته وحيدته، وذلك بأن يكشف للأطراف عن أي ظرف من شأنه أن يؤثر على وساطته أو يثير لديهم الشكوك حول حيدته[xxiii]. وإذا لم يفصح عن ذلك وانتهت الوساطة بإبرام عقد صلح بين الطرفين فإن ذلك يعد سبباً للطعن على عقد الصلح بالبطلان[xxiv].

2. حسن السيرة والسلوك:

وهذا يقتضي ألاّ يكون محكوماً على الوسيط بسبب جناية أو جنحة خاصة مما هو مخل بالشرف والأمانة، بل وليس محكوماً عليه بالإفلاس الاحتيالي، أو ممن سبق أن تبين عدم صدقه وأمانته، أو تم عزله من أعمال الوساطة، ويكمن الأساس في هذا الشرط في أنّ دور الوسيط يقترب ويتشابه مع دور القضاة والموظفين العموميين، وبالتالي فإنّ حسن السيرة والسلوك مما يشترط لأي شخص يولى حقوق الأطراف[xxv].

3. الالتزام بالحفاظ على السرية:

يطلع الوسيط بحكم أداءه المهمة المكلف بها على معلومات ما كان من المتيسر له الاطلاع عليها لولا توسطه بين أطراف النزاع، ولذلك يقع عليه واجب الحفاظ على سرية هذه المعلومات التي اطلع عليها وعدم افشاءها[xxvi].

وتنص قواعد الوساطة أمام مركز الوساطة والتحكيم التابع لغرفة التجارة العربية الفرنسية على "التزام الوسيط والاطراف بالسرية القصوى في كل ما يتعلق بالوساطة، فلن يجوز استعمال أية وثيقة وأي إثبات أو تصريح أو اقتراح فيما بعد في التحكيم أو أمام القضاء، إلاّ إذا وافق كل الأطراف على ذلك صرحةً"[xxvii].

ولكن المشرع الأردني وصل – وبحق –إلى أكثر من ذلك إذ نص على اعتبار إجراءات الوساطة سرية، وبالإضافة إلى ذلك حظر الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من الأطراف أمام أي جهة كانت[xxviii].

ويرى البعض أن واجب الوسيط في الحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها يوجد حتى في حالة إذا كان من شأن افشائها منع ارتكاب جريمة جنائية[xxix].

4. القدرة على تسوية النزاع:

يتعين على الوسيط أن يكون مؤهلاً أكاديمياً وفنياً وعملياً على نحو يمكنه من تسيير عملية الوساطة، وفهم طبيعة النزاع وتحديد أسبابه من خلال إجراء المقابلات وإدارة جلسات المناقشات وطرح وتوجيه الأسئلة إلى طرفي النزاع، والاستماع إلى إجابات ووجهات نظر كلا منهم، وحصر نقاط الخلاف المتعلقة بالمنازعة المعروضة عليه من أجل خلق بيئة هادئة بين الأطراف وتحقيق الغاية المرجوة من الوساطة بكفاءة وقدرة عالية[xxx].

كما يجب أن يكون الوسيط على درجة عالية من الخبرة والمعرفة القانونية، وعلى قدر من الكفاءة والقدرة على حل النزاع، وهذا يقتضي عدم تقييد الوسيط باختصاص محدد، وإنما يتوقف اختصاصه على نوع المنازعة التي سيتولى الوساطة فيها[xxxi].

5. الشفافية

ويقصد بها وضوح شخص الوسيط وقيادته لعميلة الوساطة، مع توضيحه لطرفي النزاع كل ما يتعلق بجميع مراحل إجراءات الوساطة، أهمية نظام الوساطة وما يمكن أن يوفره من مزايا، والالتزامات التي يمكن أن تقع على عاتقهم بما في ذلك الرسوم، المصاريف، النفقات، الخبرة الفنية والقانونية، وكذلك الصعوبات التي تواجه أو من الممكن أن تواجه سير عملية الوساطة[xxxii].

الفرع الثاني: صلاحيات الوسيط في تسوية المنازعة الإدارية

إن نجاح عملية الوساطة والوصول إلى تسويه ودية لحل النزاع لا يتوقف وحسب على رغبة الأطراف وحسن نواياهم بالوصول إلى حلول توافقية، بل يعتمد –أيضاً – على كفاءة الوسيط وخبرته وإلمامه بموضوع النزاع، ونيله ثقة الأطراف والتغلب على مخاوفهم، وقدرته على اقناعهم بمزايا الحلول الودية المقترحة لتسوية النزاع، وبراعته في إدارة الجلسات والحوار مع الاطراف سواء على انفراد أم بصوره جماعية.

أولاً: عمل الوسيط خلال عملية الوساطة

الوسيط ليس هو من يحسم النزاع القائم، وإنما لابد أن يساعد الأطراف على حسمه وذلك بالحوار والمداولة والاقناع بما يحقق مصالحهم ويحافظ على علاقاتهم وتعاونهم مستقبلاً، وحتى يتمكن الوسيط من تحقيق هذا الهدف المنشود، عليه بداءةً السعي نحو إزالة كل أسباب التوتر بين الأطراف والتحكم في مواقفهم وانفعالاتهم وخلق ظروف مناسبة مواتيه للحوار والاستمرار فيه، من خلال توضيح أفكار الأطراف ومطالبهم متى كانت غامضة.

وعلى الوسيط إدارة الوساطة بحيدة ونزاهة دون ميل أو هوى وليعلم أن مهمته ليست هي اتخاذ القرار الحاسم أو فرض الحلول على المتنازعين فهو ليس بقاض أو محكم وإنما دورة هو بيان مزايا الحلول المقترحة أو المطروحة من الجانبين مع امكانية اقتراح حلول أخرى، وعليه البدء بالمسائل المتفق عليها

وتصفيتها ثم الانتقال إلى الأمور التي يمكن التوافق عليها وأخيراً عليه إزالة أسباب الخلاف حول النقاط المستعصية.

ولا يشترط في الحلول المقترحة والمطروحة – محل الوساطة – أن تكون مطابقة لما ينص عليه القانون، بل يكفي فقط أن تكون حلول عادلة ومقبولة وليس فيها مخالفة لنصوص آمرة أو للنظام العام[xxxiii].

ويعتبر رضاء الأطراف عنصر جوهري لا تتم الوساطة من دونه، ولا تستمر من دون تعاونهم، ولهم دور بارز في تسريع أو تأخير البت في النزاع موضوع الوساطة، وذلك يتوقف على مدى اقتناعهم بالوساطة محل منازعاتهم[xxxiv] .

ثانياً: حقوق الوسيط والتزاماته

يؤدي الوسيط مهمته مقابل حقوق يتمتع بها، ذلك أنّ عمله ليس تطوعياً، فهو يتقاضى أتعاباً مقابل القيام بالمهمة التي يحددها القاضي الذي عيّنه، أو يحددها القانون[xxxv]. هذا ولا شيء يمنع الوسيط من طلب الانسحاب من الوساطة، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم.

وبالمقابل يتوجب على الوسيط كتمان السر، وعدم البوح بما توصل إليه من معلومات بسبب أعمال الوساطة التي قام بها، وإلا تعرض لعقوبة جريمة إفشاء الأسرار.

كما يتوجب على الوسيط احترام أجل إجراء الوساطة وبذل عناية الرجل القدير الذي يتحلى بالنزاهة والحياد تماشياً واليمين القانونية التي أداها، وإلا تعرض للشطب من قائمة الوسطاء[xxxvi].

ثالثاً: إجراءات الانتساب للوسطاء

لم تشر غالبية التشريعات إلى الإجراءات أو الآليات التي يجب اتباعها لمن يرغب في الانتساب لجمعية أو نقابة أو حتى مجلس وسطاء، ولكن يرى الباحث من أهم هذه الإجراءات هي:

1. **تقديم طلب التسجيل:** وهذا يقتضي وجود جهة يتم فيها قيد طلب التسجيل كوسيط، سواء ضمن اختصاص دائرة محكمة معينة، أو سجل عام للوسطاء كافة، ولابد أن يتضمن طلب التسجيل مجموعة من البيانات حول الوسيط منها: شهادة عدم محكومية وحسن سيرة وسلوك بما يثبت عدم وجود أي قيد بحقه، لاسيما ما كان متعلقاً بالشرف والأمانة، وبطاقة الأحوال المدنية أو جواز سفر لبيان معلومات الرقم الوطني والجنسية، وشهادة الكفاءة العلمية والعملية.

وهذه معلومات عامة لابد من توافرها في كل طالب تسجيل، بحيث يكون له قيد خاص به كالسجل الخاص مثلاً بالتجار الأفراد أو الشركات.

2. **أداء اليمين:** وهذا يقتضي وجوب وضع صيغة يمين محددة من قبل المرجع الرسمي الذي سجل لديه الوسيط، يؤديها الكافة بالطريقة نفسها وتفيد أداءهم العمل بأمانة وإتقان[xxxvii].

رابعاً: شروط قبول الوساطة

إنّ لجوء أطراف النزاع للوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاع يقتضي توافر بعض الشروط التي تسمح بالانتقال من القضاء العادي إلى الوساطة. فإذا كانت بعض التشريعات – كالتشريع الجزائري مثلاً – توجب على القاضي عرضها على أطراف النزاع، فإنّ المشرّع الأردني مثلاً جعل المسألة جوازية بنصه على أنه: "لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين، إحالة النزاع بناءً على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو وسيط خاص"[xxxviii]، وهذا يعني أنّ هناك شروطاً لازمة للإحالة إلى الوساطة.

1. **قبول الدعوى شكلاً:** لا يمكن عرض المنازعة للوساطة ما لم تكن أصلاً مرفوعة ومقبولة شكلاً للتقاضي، وذلك إمّا أمام محكمة الصلح أو قاضي إدارة الدعوى، ونرى وجوب توسيع دائرة نطاق الدعاوى المقبولة لعرضها على الوساطة لتشمل المحاكم كافة عدا التمييز مثلاً بوصفها محكمة قانون، وفي ذلك تحقيق لمظنة موافقة موضوع الوساطة للشروط العامة للتقاضي.
2. **ملاءمة المنازعة الإدارية لإجراء الوساطة:** وهذا يعني أنّ المنازعة الإدارية هي مما يجوز فيه الوساطة، وليست من تلك الطائفة التي لا يجوز فيها الوساطة، فلا تعتدي على مبدأ المشروعية، ولا على النظام العام، فهي إمّا أن تكون من منازعات القضاء الكامل أو العقود الإدارية.
3. **موافقة أطراف النزاع:** لا تجوز الوساطة إلاّ بموافقة أطراف النزاع، فلا يجوز إجبارهم على قبولها حلاً بديلاً عن القضاء، فالأصل هو القضاء، وليست الوساطة إلاّ أنها حلاً بديلاً لا يتم إلا برضا الأطراف، بل إنّ الأطراف قد يتفقون على الوساطة في كل النزاع أو في شق منه متى كان موضوع النزاع قابلاً للتجزئة[xxxix].

خامساً: رد الوسيط ومخاصمته

يرى البعض[xl] أنه يجوز رد الوسيط قياساً على ما هو مقرر بشأن رد القضاة والمحكمين[xli]. والرأي أنه لا يجوز رد الوسيط ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بذلك وأن قياس عمل الوسيط على عمل القاضي أو المحكم هو قياس مع الفارق لا محل للاستناد إليه؛ لأن الخصوم أمام الوسيط يستطيعون رفض الوساطة وعدم السير فيها وحينئذ لا يملك الوسيط اجبارهم على المضي فيها، وأن السماح للأطراف برد الوسيط قد يتخذ ذريعة من الخصم سيء النية للكيد والمماطلة دون مبرر، أما أمام القاضي أو المحكم فلا يملك الخصوم رفض عمليهما، وأن كلاً من القاضي والمحكم ملزم بالفصل في النزاع المطروح عليه[xlii].

أما بخصوص مخاصمة الوسيط فإنه يجوز للطرف المتضرر مخاصمته فيما لو انتهت الوساطة بالصلح وكان ذلك نتيجة غش أو تدليس من قبل الوسيط استناداً إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أحدثه بالتعويض[xliii] واستناداً إلى قاعدة أن الغش يبطل كل شيء ويقصد

بالغش والتدليس انحراف الوسيط عمداً وبسوء نية عما تقتضيه طبيعة مهمته، وسواء كان ذلك بدافع الرغبة في محاباة أحد الخصوم أو الإضرار به أو الحصول على منفعة خاصة لنفسه. كما يجوز مخاصمة الوسيط –أيضاً– حتى ولو لم تنته وساطته بالصلح فيما لو ارتكب خطأ جسيماً ترتب عليه ضرراً لأحد الخصوم، كما لو أخذ مستنداً قدمه أحد الخصوم له وسلمه لخصمه أو سلمه صورة منه بغير رضاه وموافقته[xliv].

بعد هذا البيان للأحكام المتعلقة بالوسيط في المنازعة الإدارية ودوره فيها، يطرح التساؤل حول النظام الاجرائي الذي يجب أن يسير عليه الوسيط وأطراف العلاقة تنظيماً وإجراءً ونتيجة.

المطلب الثاني: النظام الاجرائي للوساطة في المنازعات الادارية

في عملية الوساطة يسعى الوسيط عند القيام بعمله الذي يتراوح بين التفاوض من خلال عقد جلسات الوساطة ولقاء الأطراف، والتي يتولى ترتيبها بما يحقق هدفها وهو التوصل إلى اتفاق ينهي المنازعات القائمة، وبين تقريب وجهات النظر على الحلول المقترحة بينهم، ومن ثم قبولها وإنهاء الخصومة بينهم من خلال اتفاق الوساطة.

وبناء عليه سوف ندرس من خلال هذا المطلب الإجراءات التي يجب على الوسيط الإلمام بها إثناء عقد الجلسات **(الفرع الأول)**، والنظر في الحلول المقترحة من إلى أجل الوصول إلى إتفاق الوساطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مراحل سير إجراءات الوساطة

تمر إجراءات الوساطة بعدة مراحل من أجل الوصول إلى حل مناسب للمنازعة المعروضة على الوسطاء، تبدأ بعرض الوساطة على أطراف النزاع، مروراً بعقد جلسات الوساطة وما يتعلق بها من أحكام، وصولاً إلى المرحلة الختامية للوساطة وذلك بنجاحها أو فشلها.

أولاً: بدء الإجراءات

إذا تم اتفاق الأطراف على الوساطة، وجرى تسمية الوسيط بواسطتهما أو من قبل المحكمة أو الجهة أو مركز الوساطة المختص؛ فتبدأ إجراءات الوساطة بتكليف الوسيط للأطراف بالحضور أمامه بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بأي طريق من طرق الإعلان المقررة قانوناً أو تلك التي أتفق عليها الأطراف[xlv].

حيث يتولى الوسيط مباشرة الإجراءات التحضيرية للبدء في عملية الوساطة، بما في ذلك تقديم ملخص موجز وواضح عن مراحل عملية الوساطة وإجراءاتها، مع وجوب حضور جميع الأطراف أو وكلائهم القانونيين، ثم تحديد المكان المخصص لانعقاد جلسات الوساطة، حيث يجب على الأطراف المتنازعة تقديم ملخص عن النزاع القائم مرفقين معه المستندات التي يرون أنّها تؤيد وجهة نظر كل منهم، وإرسالها إلى الوسيط قبل موعد أول جلسة، بعد التحقق من أهلية الأطراف ووكلائهم القانونيين.

ويعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر باستخدام أسلوب الحوار والتفاوض الذي هو فن وخبرة يتفاوت فيها وسيط عن آخر، وتتم هذه الجلسات بصورة مكررة لمدة محددة، تبدأ غالباً من تاريخ أول جلسة وليس من تاريخ تسمية الوسيط[xlvi].

ففي الوساطة القضائية وعند تحديد موعد الجلسة لدى القاضي المختص، فإنّه يستطيع أن يعرض الوساطة على الأطراف أو بناء على طلب أي منهم. ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل يتم عرض الوساطة على الأطراف في بداية رفع الدعوى أم منتصفها؟

في اعتقادنا أن الأصل أن تعرض الوساطة القضائية كلما استدعت الضرورة الملحة لذلك، ولا مانع من عرضها من قبل المحكمة بمجرد إحالة الدعوى إليها وقبل الدخول في الموضوع، وفي ذلك تحقيق للغاية المرجوة من الوساطة، مع مراعاة أنّ الوساطة غير مقبولة ما لم تكن الدعوى مقبولة شكلاً وموضوعاً أمام القضاء، كما أنّ الإحالة إلى الوساطة لا تلغي دور القضاء، وإنما توقف، بل تؤخر السير في إجراءات التقاضي[xlvii].

ويثور التساؤل: عما إذا كان أمر عرض الوساطة القضائية على الأفراد جوازياً أم وجوبياً، وما هو الحكم في حال إغفال القاضي عرض الوساطة على المتقاضين؟

مع إغفال النص على ذلك، ذهب فريق إلى عدم بطلان إجراءات القضاء[xlviii]؛ إذ هو الطريق الطبيعي لحل النزاع، وليست الوساطة إلاّ أسلوباً بديلاً لا يغني عن القضاء، وهناك من يعتبر أنّ تغافل القاضي عن طلب الخصوم الوساطة القضائية يسمح لهم بطلب تدارك ذلك التغافل أمام قضاة الاستئناف[xlix].

ومن جهتنا نؤيد الرأي الأول فهو الأقرب إلى العدالة والحق في التقاضي باعتبار أنّ الدعوى سارت ضمن طريقها الطبيعي للتقاضي، وكان الأولى من الخصوم تذكير القاضي بذلك، فالمقصر أولى بالخسارة[l].

ثانياً: انعقاد جلسات الوساطة

يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور الأطراف شخصياً أو حضور ممثليهم أو وكلاء عنهم. وإذا كان أحد أطراف النزاع شخصاً اعتبارياً وجب حضور شخص مفوض من قبل من يتولى إدارته لتسوية النزاع[li]. ويجب على الوسيط التأكد من شخص وصفة الحاضر أمامه وأن له صفة في الحضور. كما يحدد الوسيط جدول زمني لجلسات نظر النزاع ويعلن الأطراف أو وكلائهم به، ولا يجوز تغيير أطراف النزاع أو وكلائهم عند حضور جلسات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[lii].

يبدأ الوسيط مرحلة انعقاد الجلسات من خلال اجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء أكانت هذه اللقاءات فردية أو جماعية. حيث يقوم الوسيط في البداية بإجراء مقابلات فردية مع طرفي النزاع لسماع كل طرف على حده، وذلك بهدف معرفة وجهة نظرهم في النزاع وتحديد طلباتهم، وتحديد طبيعة النزاع. ويمكن

للوسيط من خلال هذه المقابلات تهيئة الأجواء بين الأطراف والتحضير لوساطة ناجحة من خلال انتهاء الخلاف بالشكل الذي يؤدي إلى مفاوضات ناجحة[liii]. ثم بعد ذلك يسعى الوسيط إلى تحديد موعد جلسة تضم جمع الأطراف، وتتمثل آلية التفاوض في جلسات الوساطة في قيام الوسيط بالتحدث أولاً عن أهداف الوساطة والغرض منها وبيان إجراءاتها سعياً للتوصل إلى تبادل الآراء وتنظيمها. حيث يقوم الوسيط بتذكير أطراف النزاع بالنقاط التي تم الاتفاق عليها اثناء جلسات الوساطة بهدف الوصول على نقاط الالتقاء بين الأطراف، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق التسوية[liv].

بعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين يقوم بعرض توصياته عليهما ليقر ما يقررونه في هذا الشأن، وينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحاً أي لا يوجد فيه لبس أو غموض، وذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد التزامات الأطراف في محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه أطراف النزاع، ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف في عملية الوساطة أن يعرض عليهما ما تم خلال اتفاق الوساطة بكافة شروطه ومخرجاته للتوقيع عليه نهائياً، وذلك ليتم التأكد من إمكانية تنفيذه، حتى يتفادى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق. وتعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة من أهم المراحل ولكن لا يجوز البدء فيها إلا بعد التصديق عليها من المحكمة أو الجهة المختصة بذلك[lv].

ثالثاً: مكان ولغة الوساطة

فيما يتعلق بمكان ولغة الوساطة فالأصل أن تحديد مكان ولغة الوساطة يكون باتفاق الأطراف. وفي حال عدم التحديد أو الاتفاق فيجري تحديدها من قبل المحكمة أو مركز الوساطة المختص بالاسترشاد بلغة العقد أو لغة الدولة التي ينتمي إليها الأطراف بجنسيتهم أو لغة الوسيط الذي اختاره الطرفان. وقد يحدد المكان وفقاً للاختصاص المحلي للمحكمة المختصة بتعين الوسيط، أو المكان الأكثر صلة بموضوع النزاع[lvi]. وفي رأينا ينبغي أن تتم جلسات الوساطة في مقر الوسيط أو في مكان محايد، فلا يجوز للوسيط عقد الجلسات عند مقر أحدهما إلا برضا الطرفين، والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى المساس بالحياد والاستقلالية الواجب توافرها في شخص الوسيط.

رابعاً: ميعاد الجلسات

يرجع تقدير ميعاد جلسات الوساطة لتقدير الوسيط وذلك بحسب ظروف وملابسات عملية الوساطة، ولمدى استعداد الأطراف لحل النزاع في وقت بدء الإجراءات، وعليه فإن الوسيط يحاول الملائمة في اختيار الوقت المناسب لإجراء جلسات الوساطة، ويمكن له أيضاً تحديد وقت تلك الجلسات سواء أكان صباحاً أو مساءً حسب الظروف التي يراها مناسبة أو ملائمة للأطراف[lvii].

خامساً: مدة الوساطة

كما نعلم أنه من مزايا الوساطة[lviii] أنها تتم في وقت قصير، وقد تنتهي في يوم واحد أو خلال أيام معدودات، ولذلك درجت التشريعات والأنظمة على تحديد أجل قصير للانتهاء من إجراءات الوساطة.

فعلى سبيل المثال، نجد أن القانون الأردني يحدد مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط لكي ينتهي من أعمال الوساطة[lix]. في حين ينص قانون الوساطة البحريني على أن ينتهي الوسيط الداخلي من إجراءات الوساطة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بدء إجراءات الوساطة. أما الوسيط الخارجي فعليه الانتهاء من الإجراءات خلال المدة المتفق عليها بينه وبين أطراف النزاع، ما لم يتفق الأطراف على مدها لفترة أطول[lx].

أما بالنسبة لقواعد الوساطة أمام مركز الوساطة والتحكيم التابع لغرفة التجارة العربية الفرنسية فتنص على أنه "لا يجوز أن تستمر الوساطة أكثر من ثلاثة أشهر اعتباراً من تعيين الوسيط، ويجوز للمركز تمديد هذه المهلة بطلب من الوسيط مع موافقة الأطراف. يحتفظ المركز بحقه بإقفال الملف تلقائياً بعد انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ رفع القضية إلى الوسيط"[lxi].

ونظراً لأن مبدأ الرضائية هو المهمين على عملية الوساطة في جميع مراحلها، فإن الأطراف يستطيعون تجديد مدة الوساطة أو تمديدها أو تقصيرها بغض النظر عما تنص عليه القوانين وأنظمة مراكز التوفيق والوساطة[lxii].

الفرع الثاني: انتهاء إجراءات الوساطة

يترتب على مباشرة الوسيط لأعماله في عملة الوساطة وانعقاد جلساتها، من أجل تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل للمنازعة المعروضة عليه، انتهاء إجراءات الوساطة، وذلك إما بنجاح مساعي الوسيط بالوصول إلى اتفاق التسوية، وإما بفشلها وتعذر الوصول إلى الاتفاق بين المتنازعين، وإما بالتوصل إلى حل جزئي للنزاع القائم.

أولاً: نجاح الوساطة

قد تنتهي إجراءات الوساطة بنجاح مساعي الوسيط في التوصل إلى تسوية النزاع، وذلك إما بصورة كلية بحيث يتناول كافة المسائل محل النزاع بين الأطراف وشمل جميع الخصوم، وإما بصورة جزئية وذلك إذا اقتصر على جزء من المسائل محل النزاع أو اقتصر على بعض الخصوم، وحينئذ يجب تحرير محضر يُثبت فيه الصلح الذي توصل إليه الطرفان بصورة كلية أو جزئية[lxiii]. يتم إعداد محضر اتفاق التسوية من قبل الوسيط متضمناً أسماء أطراف المنازعة، والمحكمة التي رفعت لديها الدعوى أصلاً، ومضمون الاتفاق، واسم الوسيط، وتوقيع الأطراف أو أختامهم، أو بما يضفي عليه الصيغة التنفيذية، ليتم إيداع المحضر لدى

المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل، ليقوم القاضي بعد التحقق من الإجراءات، وعدم تعارض محضر الاتفاق مع مبادئ القانون الإداري، كأن لا يتضمن الاتفاق تنازلاً عن مال عام أو تنازلاً عن اختصاص، فإن صادق عليها القاضي أصبحت بمثابة حكم قطعي قابل للتنفيذ.

وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم 2012/3890 إلى أنّه: "في حال توصل الوسيط إلى حل النزاع كلياً أو جزئياً، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية تقريراً بذلك، ويصادق عليه، ويعتبر التصديق على الاتفاقية بمثابة حكم قطعي غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن، استناداً لأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة .... إنّ قرار التسوية والذي صادق عليه القاضي هو قرار قطعي، وبالتالي هو سند تنفيذي يمكن تنفيذه لدى دائرة التنفيذ، ولا حاجة لاستصدار حكم آخر حول الموضوع نفسه ....،" وليس هذا إلاّ تأكيداً على أهمية وثيقة الوساطة المصادق عليها[lxiv].

ثانياً: فشل الوساطة

وقد تفشل الوساطة ويتعذر الوصول إلى اتفاق تسوية بين الخصوم، إما بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، أو إعلان أحد الأطراف أنه غير راغب في استمرار الوساطة، أو لانتهاء الأجل المحدد للوساطة دون التوصل إلى اتفاق ودون مد أجل الوساطة لفترة أطول[lxv]. وفي هذا الحالة يقوم الوسيط بإعداد تقرير حول إجراءات الوساطة التي قام بها، وعدد الجلسات التي عقدها، ومدى التزام الأطراف أو وكلائهم بالحضور، وبيان مساعيه وإجراءاته وأسباب فشل هذه المساعي، وهل هي بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن الحضور، أو بسبب تعنت أحد الأطراف أو بناء على طلب من الوسيط ذاته، متى رأى عدم جدية الأطراف أو استحالة التوصل إلى تسوية بخصوص موضوع النزاع أو أياً كان السبب، لتنهى الوساطة بإعادة كافة الأوراق والمستندات التي تسلمها الوسيط بسبب عمله إلى أصحابها وإتلاف ما يمكن إتلافه[lxvi]، مع وجوب مراعاة السرية فيما تم من إجراءات ومداولات[lxvii]، وهنا يعيد الخصوم المنازعة من جديد إلى الطريق الذي حاولوا تجنبه منذ البداية وهو القضاء، فاللجوء إلى الوساطة لا يفقد أطراف النزاع الحق في اللجوء إلى القضاء بعد فشل عملية الوساطة[lxviii].

كما أنه يجوز للوسيط وقف الوساطة في الحالات التي يعتبر نفسه فيها غير قادر لأسباب شخصية على الاستمرار في مهمته، وعليه في هذه الحالة إخطار المحكمة أو مركز الوساطة الذي عينة أو الخصوم، وعندئذ يجري استبداله أو اتفاق الأطراف على غيره[lxix].

ولكن يبقى لنا أن نتساءل: ماذا لو أنّ خطوات الوساطة كانت ناجحة وتسير في اتجاه إيجابي، إلاّ أنّها تجاوزت المدة الزمنية التي يستلزمها القانون المعني لنجاح الوساطة، فما هو مصير هذه المنازعة؟ هل يجوز استمرار الوسيط في عمله أم تعود المنازعة إلى القضاء؟

من وجهة نظرنا نرى وجوب السماح للوسيط بالاستمرار في عمله وإن تجاوز الميعاد المنصوص عليه في القانون المعني، إذا كانت هناك دواعٍ إيجابية لذلك، فهي أولى إلى الإسراع في حل المنازعات بدلاً من العودة إلى نقطة الصفر في المنازعة أمام القضاء، مع إمكانية مساءلة الوسيط والفرقاء حول سبب تجاوز الميعاد، وهذه المسألة تحتاج إلى تدخل المشرّع في بيان مصير مثل هذه المنازعات[lxx].

ثالثاً: نجاح الوساطة جزئياً:

في هذه الحالة يستطيع الوسيط النجاح في حل جزء من النزاع، وهذا الامر جائز. حيث يدون في محضر الاتفاق كل المراحل التي تم إنجازها، والتي تم الاتفاق على تسويتها ودياً مع إبقاء الجزء الذي فشل الأطراف والوسيط في جله، ويسلم كل طرف نسخة من الاتفاق مع إمكانية تأجيل الشق الذي لم يحصل الاتفاق فيه إلي جلسة أخرى لعل الأطراف والوسيط يجدون حلاً فيما بعد، إذا ما قبل الأطراف الاقتراح.

وعند انتهاء الوساطة، سواء باتفاق التسوية الكلية أو الجزئية للنزاع أو دون الوصول إلى اتفاق تسوية، فيجب على الوسيط أن يعيد إلى كل طرف ما قدمه إليه من مستندات أو مذكرات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور منها[lxxi]. وكما سلف البيان تعد إجراءات الوساطة – باستثناء ما ورد باتفاق التسوية – سرية لا يجوز افشاؤها أو الاحتجاج بها بين الأطراف أو في مواجهة الغير أو أمام أي محكمة أو أي جهة كانت[lxxii].

رابعاً: تنفيذ اتفاق الوساطة:

تعتبر مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الذي نجح في إيجاد حل لكل الأطراف، من أهم المراحل ولكن لا يجوز البدء فيها إلا بعد التصديق عليها من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة بذلك، ويعهد للنيابة العامة مسألة التنفيذ في حالة الوساطة الجنائية.

وبناء على ذلك فإن اتفاق التسوية الذي استوفى الشروط القانونية يحوز حجية الامر المقضي فيه. ويقصد بالحجية هنا تمتع اتفاق التحكيم بنوع من الحصانة والتي بمقتضاها يمنع مناقشة ما توصل إليه الخصوم من اتفاق في دعوى جديدة أمام القضاء بنفس الأشخاص وبنفس الموضوع، وهو ما يعرف بالأثر السلبي المترتب على حجية ما توصل إليه الخصوم من اتفاق بفضل إجراء الوساطة.

وكما هو معروف فإن الحجية بالنسبة للأحكام القضائية تتحدد بالنطاق الموضوعي فتكون في حدود ما توصل إليه الخصوم، في حين أن الحجية هنا تتحدد أيضاً بالنطاق الشخصي، وعليه يقضي ذلك عدم جواز الاحتجاج به تجاه الغير كقاعدة عامة، فهذا الاتفاق لا يستفيد منه إلا من صدرت التسوية لصالحه ولا يحتج به إلا على من صدر ضده، على أن عدم امتداد الحجية إلى الغير لا تعني عدم احترام مضمون الاتفاق، فآثاره الخارجية تفرض على الجميع[lxxiii].

خامساً: مدى جواز الطعن على اتفاق التسوية

لا يجوز الطعن على اتفاق التسوية بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية حتى ولو كان الوسيط الذي حرر المحضر الذي اثبت فيه اتفاق التسوية وصدق عليه قاضياً أو وسيطاً قضائياً، وإنما بسبل الطعن على هذا الاتفاق هو رفع دعوى مبتدأه ببطلانه، فالاتفاق الذي تم اثبات محتواه بالمحضر وجرى التصديق عليه لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه[lxxiv].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث لزم علينا القول بأن الوسيط يعتبر جوهر عملية الوساطة إذ يسهم في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة، وإعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع، ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم.

كما وجدنا أن شروط الوسيط الأساسية ترتكز على الحياد وعدم الانحياز، فالوسيط لا يملك سلطة إصدار قرار في النزاع المعروض عليه، وإنما من خلال اكتسابه لهذه الشروط تساعده بطريقة احترافية في الوصول بهم لعقد اتفاق مقبولاً لهم لحل نزاعهم، وحياد الوسيط تستلزم ألا يكون قد سبق له الاتصال بأطراف النزاع أو له علاقة بهذا النزاع بحيث لا يكوم له من وراءه مكاسب شخصية من خلال تغليب مصلحة أحدهما على الاخر.

كما أن مباشرة عملية الوساطة وإجراءاتها لا تعد – في ذاتها – غاية تسعى إليها أطراف النزاع، وإنما مجرد وسيلة لهم بغية إنهاء النزاع، وهذا لا يمنع من أن ثمة احتمال أن تنتهي عملية الوساطة دون الوصول إلى الغاية والهدف المنشود منها، ولكن إن تحققت غاية الأطراف واتفقوا على تسوية النزاع تحقق الهدف الأساسي من اللجوء إلى الوساطة، وتنتهي عملية الوساطة بتوقيع اتفاق تسوية بين الأطراف، وننتقل إلى مرحلة تنفيذ الاتفاق.

إذاً، الأصل أن عملية الوساطة تسير نحو تحقيق هدفها المنشود والمحدد، وهو التوصل إلى توصية أو قرار موقع عليه من طرفي النزاع ومن الوسيط ينهي موضوع النزاع، وتلك التوصية أو هذا القرار يمثل الغاية المبتغاة والطبيعية لعملية الوساطة، فتنتهي عملية الوساطة نهاية طبيعية بصدور توصية في موضوع النزاع.

وتوصلنا في النهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائـج:

- الغياب التام لموقف المشرع الليبي من الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات الإدارية.
- لم تحدد غالبية التشريعات ما هو مصير الوساطة في حال انتهت المدة المحددة لها قانوناً سواء أكان الوسيط قد وضع خطة للوصول إلى حل أم لا، وما هي مسؤولية هذا الوسيط في هذه الحالة.
- يسعى الوسيط إلى المحافظة على العلاقات الاجتماعية بين الأطراف وتجنيبهم المضي في إجراءات التقاضي وما تتسم به من تعقيد وتضييع للوقت والمال.
- عدم توفر وسطاء متخصصين للنظر في النزاعات الإدارية، يكونون مؤهلين وأكفاء، متمتعين بمعارف ومهارات عالية فيما يخص خصوصيات النزاع الإداري.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي المشرع الليبي بالنص صراحة على جواز اللجوء إلى الوساطة لحل المنازعات الإدارية.
- ضرورة نشر ثقافة الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات الإدارية، لا سيما في أوساط القانونيين والمتقاضين، للمساهمة في انتشارها وتطورها. فلا يكفي وضع النصوص القانونية، وإنما يجب على السلطات المعنية التوعية والتعريف لهذه الوسيلة من خلال القيام بالندوات والمؤتمرات للتعريف بها وتبيان خصائصها ومميزاتها، والايجابيات التي يمكن أن تحققها.
- الحاجة إلى إنشاء مراكز للوساطة، وإقامة دورات تدريبية لإعداد وتكوين وسطاء مؤهلين ويتمتعون بمعارف ومهارات عالية فيما يخص خصوصيات النزاع الإداري الوسطاء، وإعداد سجلات خاصة بهم لكي يتم تقييدهم فيها.
- الحاجة إلى وجود رؤية مستقبلية واضحة تتعلق بكيفية تطبيق الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية، وذلك بالنظر إلى الدور المهم الذي يقوم به الوسيط في إدارة وتسيير عملية الوساطة.
- ضرورة تحديد الشروط الواجب توافرها في الوسيط، وتحديد أسباب رده وتنحيه لضمان الحيدة والاستقلالية وفقاً لأحكام قانون وساطة.
- ضرورة النص على جواز الاستمرار في عملية الوساطة في حالة أن الوسيط لم يتمكن من إنهاء إجراءات الوساطة في قضية ما في المدة المحددة قانوناً.
- تشديد عقوبة الوسيط إذا ما بدر منه اخلال بالتزامه اتجاه الأطراف، كأن يتبين مسؤوليته عن عدم اتخاذ الإجراءات المحددة لإنهاء الوساطة، كحرمانه من الدخول كوسيط في المستقبل.
- إبرام اتفاقيات دولية تجعل القرارات والتوصيات الصادرة بالوساطة، قرارات، وتوصيات ملزمة لها القوة التنفيذية الواجبة على أطراف النزاع.

المصادر والمراجع:

[i] لمعرفة المزيد انظر: عبد الحكيم زعميط، الوساطة في المنازعات الإدارية وإمكانية تطبيقها، مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، المجلد (14)، العدد (1)، 2025م، ص 106-108.

[ii] علي محمود الرشدان، الوساطة لحل النزاعات المدنية: الأحكام العامة - التنظيم القانوني – الإطار التشريعي - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 101.

[iii] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 65.

[iv] المادة الأولى من مشروع قانون الوساطة البحريني.

[v] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، المجلة القانونية، هيئة التشريع والراي القانوني بالاشتراك مع جامعة البحرين، مملكة البحرين، العدد الثامن، يونيو 2017، ص 124–125.

[vi] https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7+%D8%A8%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82+%D8%BA%D9%8A%D8%B1+%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1&oq=&gs_lcrp=EgZjaHJvbWUqCQgAEEUYOxjCAzIJCAAQRRg7GMIDMgkIARBFGDsYwgMyCQgCEEUYOxjCAzIJCAMQRRg7GMIDMgkIBBBFGDsYwgMyCQgFEEUYOxjCAzIJCAYQRRg7GMIDMgkIBxBFGDsYwgPSAQw4NjgxMDg2NWowajeoAgiwAgE&sourceid=chrome&ie=UTF-8

[vii] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 125.

[viii] المادة 3 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/3/16.

[ix] المادة 11 من مشروع قانون الوساطة البحريني.

[x] المادة 6 الفقرة الأولى من قواعد الوساطة أمام مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية.

[xi] المادة 6 الفقرة الثانية من قواعد الوساطة أمام مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية.

[xii] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 126.

[xiii] سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، يناير 2014، ص 493.

[xiv] رفيقة بوخالفة، الوساطة القضائية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 67.

[xv] منيرة عبد الصدوق، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 4، سنة 2011، ص 107.

[xvi] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة العاشرة – العدد 1 – العدد التسلسلي 37 – ربيع الثاني/ جمادى الأولى 1443 ه - ديسمبر 2021، ص 507.

[xvii] سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 490.

[xviii] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 127.

[xix] سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 490.

[xx] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 127.

[xxi] المادة 7 الفقرة الثانية من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) والتي تنص على أنه: "1- يجب على من يرشح ليكون وسيطاً أن يقدم للمركز خلال 7 أيام من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً موقعاً يؤكد بموجبه حيدته واستقلاله ويفصح فيه عن أية وقائع أو ظروف قد يكون من شأنها التأثير أو إثارة الشكوك حول حيدته أو استقلاله أو يفهم منها وجود تعارض مصالح. يخطر المركز الأطراف دون إبطاء

بهذا الإفصاح، فإذا اعترض أحد الأطراف خلال 7 أيام من تاريخ إخطاره بالإفصاح على تعيين الوسيط، يتولى المركز تبديله؛ 2- يقوم الوسيط بالإفصاح للأطراف كتابة ودون إبطاء عن أية وقائع أو ظروف يتبينها أثناء الوساطة ويكون من شأنها إثارة الشكوك من وجهة نظر الأطراف حول حيدته أو استقلاله. لأي من الأطراف الاعتراض على استمرار الوسيط، وفي هذه الحالة يتولى المركز تبديله".

[xxii] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 76.

[xxiii] - قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2010 في الدعوى رقم 9/16182 بإبطال قرار تحكيمي لما ثبت لها من عدم استقلالية المحكم لوجود علاقة سابقة بينه وبين وكيل أحد الخصوم رغم أن هذه العلاقة كانت خاصة بنزاع ليس له صلة بالنزاع الراهن. أنظر:

CA., Paris, 23 Décembre 2009, 44 cts allaire, Recueil Dalloz, Panorama arbitrage, n° 16182/09, note Thomas CLAY, Septembre 2010, p. 2938.

ومشار إليه في مجلة التحكيم العالمية. مجلة فصليته، بيروت، العدد العاشر نيسان (أبريل)2011 السنة الثالثة، ص 715-720. تعليق المحامي سيرج لازاريف (فرنسا)، ص 721-724.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بإبطال قرار تحكيمي لما ثبت لها من واقع أوراق الدعوى أن المحكم الذي أصدره كان قد سُميّ 51 مرة من قبل نفس الطرف وأن تكرار التسمية وانتظامها لمدة طويلة في عقود مشابهة وأن المحكم كان يتعين عليه الإفصاح عن هذه الظروف حتى يتمكن الطرف الآخر من استخدام حقه برد المحكم. أنظر:

Cass. Civ., 20 octobre 2010, n° 69.131/09, JCP, 27 décembre 2010, n° 2434, p. 1306, B. le bars dt Juvénal.

ومشار إليه في مجلة التحكيم العالمية. المرجع السابق ص 724، هامش (4).

[xxiv] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 128.

[xxv] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 507.

[xxvi] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 128.

[xxvii] المادة 8 الفقرة الثالثة من قواعد الوساطة أمام مركز الوساطة والتحكيم التابع لغرفة التجارة العربية الفرنسية.

[xxviii] المادة 8 من القانون الاردني للوساطة رقم 6 لسنة 2006، حيث نصت على أنه "تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت".

[xxix] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 128.

[xxx] سيف العرب الكوني الزناتي، الوساطة كبديل عن الدعوى القضائية، رسالة ماجستير، الاكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا، 2019، ص 46-47.

[xxxi] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 507.

[xxxii] سيف العرب الكوني الزناتي، الوساطة كبديل عن الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص 49.

[xxxiii] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 131ـــ132.

[xxxiv] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 514.

[xxxv] المادة 9 من قانون الوساطة لتسوية المنازعات الأردني رقم 12 لسنة 2006.

[xxxvi] بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2011-2012، ص 126.

[xxxvii] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 507.

[xxxviii] المادة 3 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006.

[xxxix] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 507.

[xl] J. EL HAKIM, Les modes alternatifs de règlement des conflits dans le droit des contrats, R.I.D.C., 1997, p. 355.

[xli] درجت التشريعات المختلفة على تنظيم موضوع رد القضاة من ذلك، على سبيل المثال: المادة 146 من قانون المرافعات المصري أيضاً المادة 120 من قانون أصول المحاكمات اللبناني. كذلك تنص أنظمة التحكيم على عدم جواز عزل المحكم إلا باتفاق الخصوم أو بقرار من المحكمة المختصة، ولا يجوز رده إلا لأسباب تظهر أو تحدث بعد تعيينه.

[xlii] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 129.

[xliii] المادة 158 من القانون المدني البحريني.

[xliv] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 130.

[xlv] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 130.

[xlvi] شريف النجيحي وأحمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة في تسوية المنازعات، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، 2017، ص 125؛ خالد سليم، دليلك في الوساطة، كيف تكون وسيطاً ناجحاً، مؤسسة تعاون لحل الصراع، رام الله، فلسطين، 2009، ص 59.

[xlvii] علي محمود الرشدان، الوساطة لحل النزاعات المدنية: الأحكام العامة - التنظيم القانوني – الإطار التشريعي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 209.

[xlviii] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 525.

[xlix] ذيب عبد السلام، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، 15، 16 تموز/يوليو 2019، منشور على الموقع http:www.crjj.mjustice.dz

[l] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 511.

[li] المادة 5 من قانون الوساطة الأردني. والمادة 14 من مشروع قانون الوساطة البحريني.

[lii] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 130.

[liii] سيف العرب الكوني الزناتي، الوساطة كبديل عن الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص 54.

[liv] زيزي زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات جامعة مولود معمري، الجزائر، 2009، ص 65.

[lv] سيف العرب الكوني الزناتي، الوساطة كبديل عن الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص 56-57.

[lvi] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 130.

[lvii] سيف العرب الكوني الزناتي، الوساطة كبديل عن الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص 55.

[lviii] لمعرفة المزيد أنظر: عبد الحكيم زعميط، الوساطة في المنازعات الإدارية وإمكانية تطبيقها، مرجع سابق، ص 107.

[lix] المادة 7 الفقرة (أ) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم 12 لسنة 2006.

[lx] المادة 17 من مشروع قانون الوساطة البحريني.

[lxi] المادة 8 الفقرة 4 من قواعد الوساطة أمام مركز الوساطة والتحكيم التابع لغرفة التجارة العربية الفرنسية.

[lxii] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 130.

[lxiii] أحمد ماهر زغلول، شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بند 34.

[lxiv] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 513.

[lxv] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 124-133.

[lxvi] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 513-514.

[lxvii] خيري عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 171.

[lxviii] سيف العرب الكوني الزناتي، الوساطة كبديل عن الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص 59.

[lxix] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 130.

[lxx] صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 512.

[lxxi] المادة 21 من مشروع قانون الوساطة البحريني والمادة 7 الفقرة (ه) من قانون الوساطة الأردني.

[lxxii] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 124ـــ133.

[lxxiii] سيف العرب الكوني الزناتي، الوساطة كبديل عن الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص 56ـ58.

[lxxiv] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، مرجع سابق، ص 124ـــ133.